الجامعة التقنية الوسطى
Anasihsan7@gmail.com

التوقيع المجرد

The abstract signature

أنس احسان شاكر
Anas Ihsan Shaker

الخلاصة :
يمثل التوقيع ركن الرضا في الورقة التجارية حيث أجاز القانون في ثلاث حالات أن يكون التوقيع مجردا من باقي البيانات وهذه الحالات هي :
حالة التظهير المجرد فيجب أن يكون التظهير على ظهر الورقة التجارية لا على وجهها.
وحالة القبول المجرد التي تصدر من المسحوب عليه على وجه الحوالة , اما اذا وقع غير المسحوب عليه او الساحب على وجه الحوالة التجارية أعتبر ذلك ضمانا لمصلحة الساحب .
وأخيرا في حالة الضمان الاحتياطي وهو تصرف يصدر من أي شخص من الموقعين أو غيرهم على وجه الورقة التجارية .

Abstract
Signature is considered the corner of satisfaction in the trade bill, so the law permits in three cases that the signature is stripped of the rest of the data and these cases are:
.In the case of abstract endorsement, the endorsement must be on the back of the trade bill, not its face
In the case of abstract acceptance, it is issued by the drawee on the basis of the transfer, so if the non-drawee or the drawer signed it on the face of the commercial transfer, then this is considered a guarantee for the benefit of the drawer.
Finally, in the case of collateral, it is an act issued by any of the endorsers or others on the face of the trade bill .

المقدمـــــة:
تؤدي الاوراق التجارية أهم الادوار في تقرير الائتمان والاداء في التجارة وتثبيته بين التجار كون من الملاحظ ان اغلب التعاملات التي يقوم بها التجار تكون على سبيل الايفاء بقيمة الاوراق التجارية عند الاستحقاق . ولما كانت الاوراق التجارية ذات أهمية كبيرة فيجب أن تكون وفق شروط حددها المشرع التجاري تكون اما موضوعية أو شكلية .
ومن المعروف ان الأوراق التجارية لم تنشأ في هذا العصر بل نشأت قديما ومرت بمراحل متعددة تطورت فيها بحسب البيئات التجارية وخصوصا في مجال تداول الاموال لما يمتاز به هذا المجال من سرعة ومرونة .فهي تعد بمثابة ادوات قانونية لتسوية المعاملات التجارية . وقد تكون وسيلة لمنح ائتمان قصير الاجل فيما بين التجار. وان تكون هذه الورقة تامة الشكلية وفق بيانات الزامية حددها المشرع العراقي والعربي حينما استقوا احكام قانون الصرف من قانون جنيف الموحد لعامي 1931 و1932. فاذا

إنتفى أحد البيانات الالزامية التي حددها المشرع العراقي في الورقة التجارية فإنها تعد باطلة الا ما أستثني منها بنص القانون.
ويمكن أن تجري بعض التصرفات القانونية على الورقة التجارية بتوقيع مجرد او الوصلة الملحقة بها وهذه التصرفات حددها المشرع وهي القبول والتظهير والضمان .
فلا يمكن أن يوفى بقيمة الحوالة التجارية الا اذا قبلها المسحوب عليه , فلا يكون وفاء بلا قبول الا في حالة الصك والكمبيالة , فالصك لا يقبل لأنه واجب الاداء لدى الاطلاع دائما واذا وردت صيغة للقبول على الشيك فإنها تعتبر لاوجود لها. وأما الكمبيالة فلا تقدم الى القبول ايضا لان الساحب (المحرر) هو الذي ينشأ الكمبيالة وهو الذي يلتزم بوفاء قيمتها ويكون بمقام المسحوب عليه القابل . ولكي يكون القبول مجردا يجب ان يكون على وجه الحوالة التجارية , ونخص بالذكر الحوالة دون غيرها حيث لا قبول في الكمبيالة ولا في الك كما اسلفنا , واما التظهير فيجب ان يكون على ظهر الورقة التجارية اذا كان مجردا .
ولكي لا يحدث الضمان لبس بينه وبين القبول فان من يوقع على الضمان ان لا يكون الساحب او المسحوب عليه لأنه اذا صدر منهما أعتبر ضمانا.

فرضية البحث :
فرضية البحث تبنى على ان التوقيع المجرد أجازه قانون التجارة العراقي في ثلاثة حالات وهي القبول والتظهير والضمان الاحتياطي .
اشكالية البحث : تدور الإشكالية حول اللبس الذي يحصل بوجود التوقيع المجرد الخالي من أي عبارة تشير الى نية المحرر المتجهة للفعل القانوني المادي .

منهجية البحث :
موضوع البحث الراهن يتبع المنهج التحليلي للأحكام الخاصة بالتوقيع المجرد في قانون التجارة العراقي مع الاشارة الى بعض القو انين العربية .

تقسيم البحث :
درج تقسيم البحوث والرسائل في عالمنا العربي على اعتماد التقسيم الفرنسي لكن في بحثنا هذا سوف نخرج قليلا عن التقسيم اللاتيني ونتجه نحو التقسيم الانكلوسكسوني لتطلب البحث ذلك .
وبذلك سنقسم موضوع البحث الى أربعة مباحث :
نمهد في المبحث الاول لماهية التوقيع وشروطه باعتباره الشرط الرئيس والجوهري في الورقة التجارية ثم نبدأ تباعا في جوهر البحث لنتكلم في المبحث الثاني عن القبول المجرد ثم نتكلم في المبحث الثالث عن التظهير واخيرا في المبحث الر ابع نتكلم عن الضمان الاحتياطي .

المبحث الاول
ماهية التوقيع

يمثل التوقيع ركن الرضا في الحوالة بالإضافة الى كونه بيانا جوهريا من بيانات الاوراق التجارية. وعليه سنبين تعريف التوقيع وشروطه في مطلبين :

المطلب الاول : التعريف بالتوقيع
التوقيع يعني بصفة عامة، أي رمز يعمل أو يتخذ من جانب طرف بقصد إضفاء الحجية على الكتابة، فهو ليس مجرد سكب الحبر على الورق ولكن يهدف الجمع بين الرمز والمستند لتأكيد قصد الأطراف. ووفقا للقانون التجاري العراقي النافذ[1] يعتبر أي رمز طالما وضع على المستند من أحد أطر افه بقصد إضفاء وتأكيد قصده توقيعا فهو يمثل عنصر الارادة في التصرف القانوني [2]، وبالتالي ان اول ما يلفت النظر إليه هي وسيلة بيان قصد الموقع الأمر الذي يميز التوقيع من مجرد الكتابة وبهذا يختلف التوقيع التقليدي المعمول لدينا عن التوقيع الالكتروني والذي يتم جزئيا او كليا من خلال أجهزة الحاسب الآلي وعبر الإنترنت[3].
ولكن طبيعة هذا القصد قد تختلف وفقا لموضوع التعامل الذي يكشف عن هذا القصد , فقد يهدف التوقيع إلى بيان نية

الإلتزام بما ورد بالسند ، وقد يهدف إلى مجرد المو افقة على ما جاء بهذا المستند أو مجرد الشهادة على حصوله أمامه. أو الإفادة بأنه إطلع على المستند ويقر بما فيه , أو انه هو محرر المستند .

ولكن للتوقيع فضلا عن كونه وسيلة إثبات وظائف أخرى تتمثل في أنه وسيلة التعرف على شخصية الموقع، وكذلك الإفصاح أو الدلالة عن وحدة المستند فيعني التوقيع في نهاية المستند أن المستند متكامل ككل. ويجب التزام الموقع على الورقة بعد وضع توقيعه وهذا هو جوهر مبدأ إستقلال التو اقيع [4].

ان النقل الحرفي والاقتباس الشامل لأي قانون أجنبي او دولي وتطبيقه في بيئة اخرى مغايرة لابد من ان يسبب اشكاليات معينة , لان القانون كما نعلم هو كائن حي وليد البيئة التي ينشأ فيها ولا يمكن توطين هذا القانون في اي دولة من دول العالم دون تطويع , لاسيما إن الذي وضع القانون هم البشر فهو معرض للخطأ وعدم الاحاطة بكل ملابسات المجتمعات المختلفة , حيث برزت ملابسات الموقعين وصيغة التوقيع , ففي قانون جنيف الموحد ورد الاسم على اساس إنه **the name** باللغة الانكليزية أو **le nom** باللغة الفرنسية وهذا غير المقصود الذي نعرفه عن الاسم في المجتمع العراقي وهو الاسم الاول أو اسم الشخص ذاته . وهذا الاشكال قد تكرر في كل قانون التجارة العراقي أينما تعرض لإسم من اسماء الموقعين . كما اهمل ولم يشترط القانون ذكر إسم الموقع و اكتفي بتوقيعه فقط مما يولد صعوبة في معرفة صاحب التوقيع[5]. وتتعدد أساليب التوقيع وفق القانون الذي حددها وهو قانون الاثبات العراقي النافذ الذي لم يأخذ بالاختام الشخصية التي تكون بذيل المستندات ولكنه إعتمد إسلوبين للتوقيع هما:

1 - الامضاء الكتابي : وهو كل اصطلاح او إشارة يختاره الشخص لنفسه بكامل ارادته ليعبر عن صدور المحرَر منه ورضائه بمحتوياته.

2 - بصمة الابهام : سواء ابهام اليد اليمنى او اليد اليسرى , رغم ان الشائع في دولنا العربية والاسلامية هو استخدام ابهام اليد اليسرى لوضوح الخطوط المرسومة عليها اكثر من ابهام اليد اليمنى ..

اما فيما يخص التوقيع الالكتروني فقد كثرت التعاريف بحسب الزاوية التي ينظر فيها كل باحث إلى هذا التوقيع فهناك من يعرفه بالنظر إلى الوسائل التي يتم بها وذهب اتجاه آخر إلى تعريف التوقيع الالكتروني بأنه إجراء معين تقدم به الشخص المراد توقيعه على السند سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة [6].

كما عرف بأنه وسيلة الكترونية يمكن بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب اليه التوقيع مع تو افر النية لديه في أن ينتج آثاره القانونية على نحو يماثل التوقيع بخط اليد [7].

وهناك من يعرفه بحسب الوظائف والمهام التي يضطلع بها حيث عرف التوقيع في الشكل الالكتروني بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته [8].

المطلب الثاني : شروط التوقيع

حدد المشرع التجاري العراقي شروط التوقيع وعليه سوف نفصلها كما يلي :

1 – التوقيع تصرف قانوني يجوز التوكيل فيه , ومثاله اذا وكّل الساحب غيره بسحب الحوالة فيجب على الوكيل أن يوقع باسمه هو مع ذكر صفته بإعتباره وكيلا .

2 – أن يكون التوقيع دالا بوضوح على شخص موقعه ويذهب رأي في الفقه الى إنه يشترط في الامضاء الكتابي أن يكون معتمدا على إسم الموقع ولقبه بكامل حروفهما إلا ان الرأي الاخر في الفقه وهو الراجح يذهب الى عدم اشتراط ذلك اذا كان التوقيع معروفا ولاسيما إن قانون التجارة المصري النافذ إشترط ذكر إسم صاحبه بجانبه أما في حالة كون التوقيع غير معروف فيبدو كافيا باشتراط ذكر الاسم الكامل لصاحبه الى جانب التوقيع للدلالة على عائديته ولم يشترط قانونا ذلك .

3 – ان يرد التوقيع على الورقة التجارية ذاتها مع غير تحديد لموضع معين يوضع فيه التوقيع ولكن يجب ان يرد التوقيع ضمن البيانات الالزامية التي اشترطها القانون وقد جرت العادة على ان يرد التوقيع في اسفل الورقة الا انه لا مانع من ايراده في اي مكان على وجه الورقة الا ان المنطق يقضي وضع التوقيع اسفل المستند لاسيما بالنسبة للساحب لأنه يتضمن تأييد من الساحب على مو افقته ورضاه بما تضمنته الورقة من التزامات [9].

ويقوم قانون الصرف على مبادئ تهدف الى تسهيل التعامل في الاوراق التجارية واهمها هو مبدأ استقلال التو اقيع وهو يعني إن كل شخص يذيل الورقة التجارية بتوقيعه يكون ملتزما بوفاء قيمتها متى ما إمتنع المدين الاصلي عن السداد . والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلا عن باقي الموقعين فاذا كان احد هذه التو اقيع باطلا بسبب وجود نقص او انعدام اهلية الموقع فان هذا

العيب لا يستفيد منه باقي الموقعين [10].

المبحث الثاني
القبول المجرد

الحوالة تحتوي على أمر من الساحب موجه الى المسحوب عليه يطالبه بدفع مبلغ الحوالة الى شخص يسمى الحامل او المستفيد ولا يكون المسحوب عليه ملزما الا اذا قبل الحوالة , وبين المشرع العراقي شروطا موضوعية وشكلية لصحة القبول فيما اذا كان القبول على وجه الحوالة أو على ظهرها وفي أي حالة يكون القبول مجردا , وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المبحث .

بعد انشاء الحوالة التجارية يجب على الحامل تقديمها للقبول للمسحوب عليه واجاز المشرع ان يكون القبول مجردا من باقي البيانات وهذا ما سنتكلم عليه في هذا المبحث .

المطلب الاول : التعريف بالقبول

القبول هو إبداء المسحوب عليه رغبته بالالتزام بالوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق وهذه الرغبة تتمثل بتوقيع المسحوب عليه فيصبح ملتزما وبهذا يجب الوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها لان توقيعه هو أساس التزامه الصرفي تجاه الحامل . فالمسحوب عليه يرد اسمه في الورقة التجارية فلا يقع القبول من غيره الا ان يكون وكيله , ويجب ان يكون تصرف الوكيل في حدود التصرفات التي تشتمل عليها الوكالة .

وعليه تنشئ بين المسحوب عليه وبين الحامل علاقتان الاولى : صرفية اساسها التزامه الارادي بالتوقيع على الورقة التجارية .

أما الثانية : فهي علاقة تخرج عن نطاق قانون الصرف وهي تلك الناشئة عن ملكية حامل السند لدين الساحب بذمة المسحوب عليه وهذا الدين هو مقابل الوفاء [11].

فالقبول اذا هو تعهد صادر من المسحوب عليه يضمن إستعداده لتنفيذ أمر الساحب بالوفاء بقيمة الورقة التجارية لحاملها في موعد استحقاقها وهذا القبول يجب أن يرد على الورقة ذاتها مقرونة بتوقيع المسحوب عليه القابل [12].

ومجال للقبول محدد في الحوالة التجارية لان الكمبيالة (السند لامر)عبارة عن تعهد صادر من متعهد الى المستفيد بمعنى ان العلاقة تكون بين شخصين فقط فتتحد شخصية الساحب والمسحوب عليه في شخص واحد , ولان الساحب هو الضامن الرئيسي للورقة التجارية بصورة عامة فلا قبول فيها .

اما فيما يخص الصك بالقانون العراقي دائما ما يذكر مبدأ مهم هو استقرار التعاملات التجارية وتبسيطها لتشجيع التجارة بصورة عامة فتكون مثلا بعد ان يحرر الساحب الصك ويعطيه للمستفيد والذي بدوره يقدمه للمصرف باعتباره المسحوب عليه فلا يستطيع المصرف ان يرفض الصك الا في حالة عدم وجود رصيد وهنا نكون اما جريمة تحرير صك بدون رصيد[13].

المطلب الثاني: شروط القبول

القبول عبارة عن تصرف قانوني ينشئ في ذمة القابل التزاما بوفاء مبلغ الورقة ، وعليه يشترط لصحته توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية ، كما ان هذا القبول يقتضي تو افر شروط اخرى شكلية تتعلق بكيفية كتابته ، وعليه سوف نوضح اولا الشروط الموضوعية للقبول ثم بعد ذلك نبين الشروط شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية

لكل تصرف قانوني شروطاً موضوعية تبدأ برضى أطراف الالتزام وبتو افر الاهلية الكاملة في حق كل ملتزم بهذا التصرف , أما في الاوراق التجارية فيجب أن يكون محل الالتزام فيها مبلغا من النقود وان يكون سبب الورقة التجارية الذي ادى الى انشائها قائما ومشروعا – مع وجود نظريات وقو انين تنسف ركن السبب وخاصة في القانون المدني والتجاري في القانون الفرنسي الجديد الذي اعطى رؤية وتحفظ على السبب وهذا ما نذهب اليه فلا يمكن معرفة السبب ولا فرض فكرة ولا رؤية ثانية على الباعث او الدافع عند انشاء العقد بالنسبة للمقابل لان الاصل هو حسن النية[14].

فالقبول يجب أن يصدر من قابل عن رضا صحيح وارادة حرة سليمة خالية من عيوب الرضا وعليه فاذا شاب رضا القابل احد عيوب الرضا كان قبوله باطلا ويستطيع التمسك به اتجاه حامل الورقة الذي صدر القبول لصالحه , ولكن هذا البطلان لا يجوز الاحتجاج به تجاه الحامل حسن النية الذي يجهل انعدام رضا القابل .

ومحل القبول هو مبلغ الورقة التجارية ويجب ان يكون محددا ومشروعا ويجوز ان يكون القبول على كل المبلغ او جزء منه كذلك يجب ان يكون للقبول سبب مشروع وسبب قبول المسحوب عليه الورقة التجارية عادة هو رغبته في وفاء ما بذمته من دين للساحب اذا كان فعلا مدينا له .

وعليه يجب ان يصدر القبول من شخص تتو افر فيه, الاهلية الكاملة التي لا يمكن للتصرف القانوني ان ينعقد بدونها وهي إكمال الشخص سن الثامنة عشر أو من في حكمه , لان القانون اورد استثناء فيما يخص مزاولة العمل التجاري في المادة 106 من القانون المدني العراقي بانه يحق لمن اكمل سن الخامسة عشر من العمر ان يحصل على مو افقة من المحكمة لمزاولة التجارة بجزء من امواله بداية على سبيل التجربة وان أفلح بتجارته فيعطى الصلاحية بالتصرف في جميع امواله .

لكن الاستثناء الثاني فيما يخص اهلية القاصر المتزوج حيث بنص القانون على انه يمنحه كامل الاهلية لكنه يوجد خلاف فقهي عراقي حول هذه المادة فيما اذا كانت تسري فقط على الاعمال المدنية ام على كل التصرفات القانونية لان هذا ما ورد في قانون رعاية القاصرين العراقي (م3/1) , واذا اخذنا بالرأي القائل بسريان هذا النص على كل التصرفات القانونية فهنا يثور التساؤل فيما اذا قام شخص يبلغ من العمر ستة عشر عاما بالزواج وبعد فترة طالت ام قصرت قبل بلوغه السن القانوني حدث انحلال بالر ابطة الزوجية فما مصير التصرفات القانونية بعد هذا الانحلال؟

كذلك يجب ان لا يعتري الشخص عارض من عوارض الاهلية اذ انه لا يعتد بقول ناقص او عديم الاهلية لان هذا القبول باطل بالنسبة لهم او يجوز التمسك بهذا البطلان تجاه حامل الورقة ولو كان حسن النية .

كما يجب ان تتو افر في القبول شروط موضوعية خاصة وهي ان يكون القبول مطلقا فلا يكون معلقا على شرط و اقف او فاسخ لان هذا التعليق يجعل المسحوب عليه امام إلتزام غير مؤكد لان الحوالة تكون متوقفة على تحقق هذا الشرط [15].

ثانيا : الشروط الشكلية

بسط كثيرا قانون التجارة العراقي لصيغة القبول فجعل مجرد التوقيع على وجه الحوالة كافيا للقبول[16].

كما ان القانون لم يستوجب ان يكون القبول مؤرخا الا في حالتين وهي ما أشار اليه قانون التجارة في المادة (75/ثالثا) وهي :

1. "اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها

2. اذا كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص بها وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الحوالة".

والسبب جلي في وجوب ذكر تاريخ للقبول للحالتين :

الحالة الاولى : لا يمكن معرفة ميعاد الاستحقاق الا بالرجوع الى تاريخ القبول الوارد في الحوالة التجارية .

اما في الحالة الثانية : لا يمكن معرفة فيما اذا قام المستفيد بتقديم الحوالة التجارية للقبول ضمن الميعاد المحدد ام تم بعد هذا الميعاد [17].

فالقبول ممكن ان يرد على وجه الحوالة او على ظهرها فالاصل بالقبول هو ان يكون على وجه الحوالة التجارية ولكن استثنى قانون التجارة بجواز وضع القبول على ظهر الحوالة لكن يجب أن تذكر عبارة تشير الى قبول الحوالة لكي لا يختلط القبول مع تصرف قانوني آخر كالتظهير.

ثالثا :- القبول في الكمبيالة : ذكرت المادة (-135 اولا) على انه " تسري على السند لأمر الاحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الاهلية والتظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الاداء والحجز الاحتياطي والاحتجاج والرجوع بطريقة انشاء حوالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم " وعليه فلا توجد نصوص تفصيلية او احكام للكمبيالة و انما احالها المشرع الى الاحكام الموجودة في الحوالة [18].

ونصت المادة (36 – اولا) على إنه " يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذي يلتزم به قابل الحوالة " .

ثانيا : " يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (72) من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر"

لهذا فإن الكمبيالة (السند لأمر) هي " تعهد (المحرر) بان يدفع لشخص اخر يسمى المستفيد (المحرر له) مبلغا من النقود في تاريخ ومكان معينين او عند الاطلاع ".

ر ابعا : القبول في الصك : نصت المادة (-142 اولا) بانه " لا قبول في الصك واذا ذكرت على الصك صيغة للقبول اعتبرت كأن لم تكن" [19].

ويحق للبنك المقدم اليه الصك ان يعتمده وذلك بالتأشير عليه وهذا التصرف يعني ان لدى البنك مقابل للوفاء لهذا الصك . ويعد توقيع الموظف المختص في البنك على الصك اعتمادا له .

واذا طلب الساحب او المستفيد من المسحوب عليه اعتماد الصك الصادر منه فلا يحق للمسحوب عليه رفض اعتماده اذا كان هناك مقابل وفاء كافي للإيفاء . وعليه فيحق للبنك رفض اعتماد الصك اذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الصك [20].

ويختلف القبول عن التأشير على الصك بالاعتماد. بل إن قانون التجارة المصري في المادة (482) في الفقرة (2) ينص صراحة على إنه " لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم يكن "، ومع ذلك إذا قدم الشيك للمسحوب عليه للاعتماد يمكن لهذا الأخير التأشير عليه بما يفيد بان هناك مقابل يوفي بقيمة الشيك لديه في هذا الوقت، فإذا تم التوقيع على صدر الشيك اعتبر ذلك اعتمادا له. ويرجع ذلك إلى إن التزام البنك بدفع قيمة الشيك يجد أساسه في تو افر رصيد له تحت يده وليس إعلان إرادي من قبله تجاه حامل الشيك لذلك ينص القانون على إن البنك المسحوب عليه "لا يجوز له رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته" [21]. مع ملاحظة ان المشرع العراقي والليبي قد سميا هذه الورقة التجارية بالصك وهو الاصح كونها كلمة عربية فصحى فيما بقي القانون المصري وغيره من القو انين على كلمة شيك .

أما فيما يخص مقابل الوفاء الموجود عند المسحوب عليه فيبقى مجمدا لديه وتحت مسؤوليته ولمصلحة المستفيد الى أن ينتهي موعد تقديم الصك للوفاء . ولا يجوز للمسحوب عليه رفض الإعتماد إذا ماطلب منه ذلك وتوفر المقابل كما ذكرنا.

المبحث الثالث
التظهير المجرد

للأوراق التجارية طريقة خاصة ومحددة لنقلها من شخص الى آخر وهي التظهير الذي يتميز بسهولة وتنظيم تداولها صرفيا .

والاصل في التظهير هو ان يكون على ظهر الورقة التجارية , فتوضع عبارة " إدفعوا للسيد فلان أو فلان " ويضع بعدها توقيعه على ظهر الورقة التجارية , وان يكتب اسم المظهر له فهنا نكون امام تظهير اسمي او يظهر بدون ان يذكر اسم المظهر اليه وهنا سنكون امام تظهير على بياض , ولكل اسلوب من هذه التو اقيع سلبياته و إيجابياته [22].

المطلب الاول : الشروط الموضوعية

1 – مشروعية الحق بالتظهير: يشترط في المظهر ان يكون حاملا شرعيا ويقصد بالحامل الشرعي المستفيد الاصلي او الحائز الذي آلت اليه الورقة من حامل آخر بموجب تظهيرات متسلسلة ومتواصلة غير منقطعة ولو كان اخرها على بياض ، فالمشروعية تكون شرطا ضروريا للتصرف بكامل الحقوق التجارية .

2 - كمال الاهلية : يجب ان تتو افر الاهلية في المظهر باعتباره تصرفا قانونيا ونقلا لملكية الورقة التجارية . والعلة في ذلك ايضا هو مَوقع المظهر كموقع الساحب وموقع المظهر اليه كموقع المستفيد , وعليه فلا يمكن ان يصح تظهير من شخص قاصر. ويجب ان يكون المظهر خاليا تماما من أي عيب من عيوب الاهلية . فان قام المظهر بالتوقيع وهو مكرها او في حالة غلط او تم استغلاله او التدليس عليه فان تصرفه يعتبر باطلا بالنسبة له , وله الحق في أن يحتج ببطلان التصرف على المظهر اليه اذا كان سئ النية لكنه اذا كان حسن النية فله حق الامتناع عن الدفع بوجود هذا العيب قبله [23].

3 - السلطة : يجوز في التظهير ان يصدر من شخص ذي سلطة وصفة في التوقيع اكان يكون وليا (سلطة قانونية) او وصيا (سلطة قضائية) او وكيلا (سلطة اتفاقية) .

4 - السبب : التظهير هو تصرف قانوني فهذا يجب ان يكون له باعث او دافع مشروع . فلا يجوز ان يكون هناك تظهيرا لوفاء دين ناشئ عن مديونه لعقد توريد مخدرات , ولا يحق له الاحتجاج بالبطلان اتجاه حسن النية ولا شأن في الدفع الناشئ عن عيوب الرضا .اما الكلام عن السبب في التظهير او في الاوراق التجارية فهو محل نظر وخاصة بعد تعديل القانون المدني الفرنسي والتغييرات على ركن السبب في العقد [24]. كما ان التشريعات الجرمانية والانكلو سكسونية لا تعتد بالسبب في مجال الاوراق التجارية استنادا لمبدا الكفاية الذاتية للورقة التجارية .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

1 - التظهير الاسمي : يقوم المظهر بالتوقيع على الورقة التجارية ذاتها او المتصلة بها ويذكر اسم المظهر اليه فهنا نكون امام تظهير اسمي أي بمعنى انه التظهير اشتمل على اسم المظهر اليه . ولم يشترط المشرع مكانا محددا لكي يكتب فيه صيغة التظهير فاجاز ان يكون على وجه الورقة او على ظهرها لكن المشرع اشترط ان يكون التظهير على ظهر الورقة التجارية او الورقة الملصقة بها في حالتين وهي حالة التظهير للحامل او التظهير على بياض .

2 – التظهير على بياض : يحق للحامل تظهير الورقة التجارية بتوقيعه عليها وإضافة صيغة التظهير مع عدم ذكر اسم المظهر اليه فيكون التظهير خالي من اسم المظهر اليه وهذا ما يعطي حرية في ان تنتقل الورقة التجارية بالمناولة من حامل الى اخر ويمكن ان يملأ الفراغ بوضع اسم حامل جديد فنكون امام تظهير إسمي[25]. وإشترط قانون التجارة الفرنسي أن يكون التظهير مؤرخا ، ولكن قانون 8 شباط 1922 ألغى هذا الفرض . والمادة (123) في الفقرة الاولى ميزت بين آثار التظهير بحسب ما إذا كان هذا التظهير سابقا للاحتجاج أو لاحقا له . فهناك إذن مصلحة في ذكر التاريخ . والقانون لا يفرض مع ذلك هذا التصرف بل هو يقر بالقرينة المبينة بأن التظهير بدون تاريخ يفترض إنه قد تم قبل نهاية المهلة المحددة لتنظيم الاحتجاج[26].

3 - التظهير للحامل (المجرد) : يتم التظهير المجرد بتوقيع حامل الورقة التجارية على ظهر الورقة التجارية او الورقة المتصلة بها مع عدم ذكر اسم المظهر اليه او صيغة التظهير , وله ان يذكر صيغة عامة بدون تحديد اسم شخص كأن يقول : أظهر هذه الحوالة الى من يحملها .

وفي كل حالات التظهير سواءا كان اسميا او مجردا او على بياض يجب ان لا يشتمل التظهير على شرط يعلقه او يفسخه فإن وجد اعتبر كإن لم يكن [27], وهذا ما ذهب اليه ايضا قانون التجارة المصري في المادة (392) ، ذلك لان تعليق التظهير على تحقق الشرط يسبب في عرقلة عملية تداول الورقة التجارية وأداء وظائفها في الوفاء والائتمان وبهذا فان المشرع التجاري العراقي نص على الغاء الشرط اذا تو افر لكن التظهير يبقى صحيحا [28].

وعليه فان التظهير للحامل هو في حقيقته تظهير على بياض وفي حالة تظهيرها على بياض دون ملء الفراغ يعتبر تظهيرا للحامل [29] . وغالبا ما يتم تظهير الورقة التجارية لأشخاص غير موقعين عليها , لكن هذا لا يمنع بان يتم تظهير الورقة الى الساحب او المسحوب عليه أو أي ملتزم آخر بموجب توقيعه على الورقة التجارية أو ان يقوم احدهم بتظهيرها من جديد ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك [30].

الخلاصة ان تظهير الحوالة تصرف قانوني بموجبه تنتقل ملكيتها مع جميع الحقوق التي تتضمنها الى الحامل الجديد (المظهر اليه) أما الحامل القديم والذي اجرى التظهير (المظهر) فله حرية التظهير بتوقيع مجرد يضعه على الورقة القابلة للتداول وبدون صيغة بالشروط التي بيناها .

المبحث الرابع
الضمان الاحتياطي المجرد

الضمان الاحتياطي او كما يطلق عليه قانون التجارة التكفل يعني كفالة أحد الملتزين بالورقة التجارية . حيث يكون الضامن او المتكفل ملتزما بوفاء قيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها بدلا من الموقع المضمون أو المكفول ، فالضمان الاحتياطي وهي عبارة موجزة لكفالة الالتزام الصرفي الثابت في الورقة التجارية [31]. ومن احكام الضمان الاحتياطي إنه قد يطلب حامل الورقة التجارية ضمانا شخصيا للوفاء بقيمتها فيوقع احد الاشخاص على الورقة التجارية بوصفه ضامنا لأحد الموقعين عليها فيضمنها , أما اذا تم تقديم الورقة التجارية الى المسحوب عليه لوفائها أو قبولها فإن ذلك يعتبر ضمانا منه [32].

المطلب الاول : الشروط الموضوعية

1– الضامن الاحتياطي : يشترط في الضامن الاحتياطي أن يكون أهلا للالتزام بموجب السند وأن تتوفر في التزامه شروط موضوعية عامة لازمة لنفاذ الالتزام ، والاصل أن يكون الضامن الاحتياطي من غير الموقعين على السند حتى يضيف توقيعه ضمانا جديدا وقوة الى السند كضامن احتياطي والا كان توقيعه عديم الجدوى[33] ، وقد اجاز المشرع العراقي ان يكون الضمان بجزء من قيمة الحوالة وهذا ما نص عليه قانون التجارة العراقي في المادة (80) منه[34] (يجوز ضمان وفاء مبلغ الحوالة كله او بعضه من أي شخص ولو كان ممن وقعوا عليها) .

2 - المدين المضمون : الضمان الاحتياطي يقع لمصلحة أي موقع على الورقة وهذا ما نصت عليه المادة (80) من قانون التجارة العراقي بان يكون الضمان" أي شخص ولو كان ممن وقعوا عليها" فان بعض الفقهاء يذهبون الى إنه يمكن أن يقع لمصلحة شخص لم يلتزم بعد بموجب السند كالمسحوب عليه غير القابل ، غير إن التزام الضامن الاحتياطي في هذا يقتضي الرضا فيكون معلقا على شرط و اقف هو قبول المسحوب عليه للسند أي نشوء إلتزام صرفي في ذمة المسحوب عليه .

3 – موضوع الضمان : يجب ان يقع الضمان الاحتياطي من أجل ضمان الوفاء بمبلغ السند كليا او جزئيا حسب صيغة الضمان إذ تتضمن الصيغة تحديد المبلغ المضمون فان الضمان ينصرف الى مبلغ السند كاملا , وهذا ما ذكرته المادة (-80 اولا) بانه "يجوز ضمان وفاء مبلغ الحوالة كله او بعضه" وان الرأي الراجح يذهب الى ان الضامن الاحتياطي لا يضمن الوفاء فقط بل يضمن القبول ايضا ما لم يكن الضمان قد تقرر لمصلحة ملتزم يضمن القبول بشرط صريح في السند[35].

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

نصت المادة (81) من قانون التجارة العراقي تقابلها بذلك المادة (491) من قانون التجارة المصري بذكرها الشروط الشكلية للضمان بقولها :

" اولا : يكون الضمان بكتابة هذا اللفظ او بأية صيغة تفيد هذا المعنى على الحوالة ذاتها او على ورقة متصلة بها ويوقعه الضامن

ثانيا : يستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الحوالة ما لم يكن التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب .

ثالثا : ويذكر في الضمان اسم المضمون ، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب "

وعليه سوف نفصل هذه المادة :

1 – الضمان على الحوالة : يجوز بداية ان يرد الضمان الاحتياطي على الحوالة ذاتها او على ورقة اضافية (الوصلة المرفقة بالحوالة) ويتم الضمان الاحتياطي في ثلاث حالات :

الفرض الاول / ان يرد الضمان على ظهر الحوالة وهنا يحتوي بيان الضمان على عبارة (صالح للتكفل) او اية عبارة اخرى مشابهة مذيلة بتوقيع الضامن. والحكمة من هذا هو لتفادي الخلط بين توقيع الضامن وتوقيع المظهر ، ذلك ان التوقيع الخالي من أي بيانات والوارد على ظهر الحوالة يعد تظهيرا على بياض[36].

الفرض الثاني / ان يرد الضمان على وجه الحوالة وهنا فرض المشرع بالبيانات الالزامية للضمان الى مجرد توقيع الضامن حيث لا يختلط هذا التوقيع بتوقيع المظهر الذي يجب لصحته اذا كان على بياض ان يرد على ظهر الحوالة او على الورقة الاضافية . واذا ورد التظهير على الوجه لابد ان يقترن بصيغة .

الفرض الثالث / ان يرد الضمان على وجه الحوالة وهنا فرض المشرع ان يكون التوقيع من غير الساحب والمسحوب عليه لكي يعتبر ضمانا والا أعتبر قبولا [37].

2 - الضمان بورقة مستقلة : اجازت معاهدة جنيف لكل دولة موقعة عليها ان تبدي تحفظا على القانون الموحد يجيز لها الخروج عن مبدأ الكفاية الذاتية للاوراق التجارية وتقرير صحة الضمان الوارد في الورقة [38].

الخاتمــة :

بعد إن وصلنا الى ختام دراستنا في موضوع التوقيع المجرد يجدر بنا أن نورد النتائج والتوصيات المهمة وهي كما يلي :

1 – يعد التوقيع الاسلوب التحريري الوحيد للتعبير عن اتجاه الارادة نحو الالتزام بموجب الورقة التجارية ، ولا يكون الشخص ملتزما صرفيا الا اذا وقع بنفسه على الورقة التجارية باسمه ولحسابه او فوض غيره للالتزام بموجب تلك الورقة . اما اذا حصل التوقيع نيابة عنه دون تفويض منه فان الالتزام الصرفي يقع على عاتق الموقع (النائب الكاذب) وليس على عاتق الاصيل المزعوم ، واذا زُور توقيع شخص معين فلا يمكن الزام الشخص بذلك التوقيع شريطة ان يثبت حصول ذلك التزوير ، اما بالنسبة للموقع فانه يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير المشار اليها في قانون العقوبات .

2 – اجاز القانون بأن يكون القبول على الورقة التجارية مجردا من باقي البيانات كالتاريخ او الاسم لكنه اشترط ان يكون القبول على وجه الحوالة التجارية وان القبول يكون فقط في الحوالة ولا وجود له في الكمبيالة ولا في الصكك .

3 – و ايضا اجاز القانون بان يكون التظهير مجردا وخاليا من اسم المظهر او اسم المظهر اليه او التاريخ او صيغة التظهير لكن يجب ان يكون التظهير على ظهر الورقة التجارية او على ظهر الورقة المتصلة بها .

4 – واخيرا فان الضمان الاحتياطي اجازه القانون كذلك بان يكون مجردا من باقي البيانات الالزامية ولكن يجب ان يكون على وجه الورقة التجارية ويكون التوقيع من اي شخص جديد غير الساحب والمسحوب عليه لكي لا يختلط توقيع الضمان مع توقيع القبول.

التوصيات :

1 – ان المشرع التجاري العراقي لم يورد تعدادا لأشخاص التضامن الصرفي بل أورد نصا مطلقا على تضامن الملتزمين بموجب الورقة التجارية أيا كانت صفة التزامهم (ساحب ، مظهر، ضامن ، قابل ، قابل بالتدخل) متجنبا في ذلك ما قد يحدثه التعداد من إغفال ذكر بعض الملتزمين الصرفيين على خلاف ما ذهبت اليه اتفاقية جنيف وأغلب القوانين المستمدة منه من إيراد تعداد لأشخاص التضامن الصرفي والذي ترتب عليه اغفال ذكر القابل بالتدخل ضمن الاشخاص المتضامنين صرفيا .

2 - ان حكم المادة (106) من قانون التجارة العراقي والخاص بحق الموفي بالرجوع على غيره من الملتزمين يعد حكما عاما يترتب على الاخذ به نتائج غير مقبولة وقد اقترحنا على المشرع التجاري اضافة عبارة (لمن هو مسؤول عنه) الى نص هذه المادة لتصبح بعد تعديلها كالآتي:

" يثبت حق كل من وقع على الحوالة اذا ما أدى القيمة لم هو مسؤول عنه "

الهوامش :

1 - د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008, ص63.

2 - أنظر المادة 142 – اولا ، قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .

3 - د. ثروت عبد الحميد ,مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات, بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية بجامعة الإمارات العربية المتحدة , أيار 2003,ص 451.

4- د. علي سيد قاسم ,بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني ,بحث مقدم من مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ,شركة مطابع الطوبجي التجارية ,العدد الثاني والسبعون 2002, ص16.

5 – د. إحسان شاكر عبدالله ، نو اقص تشريعية في احكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، السنة1 ، ص 103.

6 – د. نجوى أبو هيبة ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ، ص41.

7 – د. أشرف توفيق شمس الدين, الحماية الجنائية للسند الالكتروني ، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2003 ، المجلد الثاني ، ص506.

8 – د. حسن عبد الباسط الجميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت دار النهضة العربية ، القاهرة 2000, ص32.

9– محمد أمين الرومي ، المستند الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008، ص50 .

10 – د. علي فوزي، التصرف القانوني بالاوراق التجارية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،المجلد 24 ، العدد 2 ، 2009 ، ص12.

11 – د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والصرفية ، الاوراق التجارية ، المجلد الثالث ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص213 .

12 – د. عادل علي المقدادي ، الاوراق التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ص165 .

13 - :Commercial law, 3d ed,2004, Benguin books . p.485 Roy Coode

14 – سعيد بن تركي الخثلان ، احكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي ، مؤسسة الدرر السنية ، 2015 ، ص56 .

15 – د. عبدالقادر حسن ، الوسيط في شرح القانون التجارية ، الاورق التجارية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1998 ، ص231 .

16 - المادة -75 ثانيا من قانون التجارة العراقي

17 – د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، الاوراق التجارية ، مطبعة جامعة بغداد , 1992 ، ص214 .

18 - د. علي البارودي ود. محمد فريد العريني، دار الجامعة الجديدة،2006 ,ص83. و George Gleason Bogart. Kennard E. Goodman . William l.MOORE. "Introduction to Business law" 1994 , p 310 .

19 - المادة 396 من قانون التجارة الليبي

20 – د. محمد محمود المصري ، احكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية ، 1983 ، ص17.

21 - د. هاني دويدار, الاوراق التجارية والافلاس , دار الجامعة الجديدة , ص175

22 - ج. ريبير_ ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة على مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، بيروت، 2008، ص262 .

23 – د. مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق ، الاوراق التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص73-70 .

24 – د. احسان شاكر عبدالله ، المصدر السابق ، ص14 .

25 – د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، الجزء الثاني ، جامعة عمان الاهلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الطبعة الاولى ، الاصدار الرابع ، 2004 ، ص 131-127 .

26 – Dalloz , code de commerce, 106e edition, paris, 2011, p.780 .

27 – المادة -52 اولا من قانون التجارة العراقي والمادة 396 من قانون التجارة المصري.

28 - Thaller et Percerou . Traite elementaire de Droit commercial , Se Vallery , N.1475

29 – المادة (-53 ثانيا) من قانون التجارة العراقي والمادة 396 من قانون التجارة الجزائري.

30 – المادة (54 /3) من قانون التجارة العراقي , المادة 143/3 قانون التجارة الأردني، د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، المجلد الأول، ص128.

31 - د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص170.

32 - د. سميحة القليوبي ، الاوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 6 ، 2008 ، ص230 .

33 - د. محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2005، ص78 .

34 – المادة 164 من قانون التجارة الفرنسي والمادة 383 من قانون التجارة اللبناني .

35 – د.عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجارية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر، 2013 ، ص147-144 .

36 -وللإطلاع على موقف القوانين الامريكية في هذا الشأن انظر:

Baker Voorhis and co., Negotiable instrument law, as adopted in 18 States and district Columbia, , law publishes, New York p.43..

وكذلك:,Ropert w.Hill, How the adoption of the uniform commercial code would affect the law of Negotiable instrument in Oregon

(,Oregon Law Revie ، February 1953، no 2 . p. 97) vol.xxxll

37 – د. فوزي محمد سامي , فائق محمود الشماع , الاوراق التجارية , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2011 , ص229 .

38 - د. محمد السيد الفقي ، الاوراق التجارية والافلاس, المصدر السابق ، ص176 .

المصـــادر

1 – د.إحسان شاكر عبدالله ، نو اقص تشريعية في احكام الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، السنة1 .

2 – د.أشرف توفيق شمس الدين, الحماية الجنائية للسند الالكتروني ، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2003 ، المجلد الثاني .

3 – د.ثروت عبد الحميد, مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات, بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية بجامعة الإمارات العربية المتحدة , أيار2003.

4 - ج.ريبير_ ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة على مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، بيروت، 2008.

5 – د.حسن عبد الباسط الجميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت دار النهضة العربية ، القاهرة 2000.

6 – د.سعيد بن تركي الخثلان ، احكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي ، مؤسسة الدرر السنية ، 2015 .

7 – د.سميحة القليوبي ، الاوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 6 ، 2008 .

-8 د.عادل علي المقدادي ، الاوراق التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .

-9 د.عبدالقادر حسن ، الوسيط في شرح القانون التجارية ، الاورق التجارية ، مكتبة دار الثقافة، عمان ، 1998 .

-10 د.عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجارية ، ج2 ، دار الثقافة للنشر ، 2013 .

-11 د.علي البارودي ود. محمد فريد العريني، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .

-12 د.علي سيد قاسم, بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني, بحث مقدم من مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة, شركة مطابع الطوبجي التجارية , العدد الثاني والسبعون 2002.

-13 د.علي فوزي، التصرف القانوني بالأوراق التجارية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد 24 ، العدد 2 ، 2009 .

-14 د.فوزي محمد سامي , فائق محمود الشماع , الاوراق التجارية , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2011 .

-15 د.فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، الجزء الثاني ، جامعة عمان الاهلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الطبعة الاولى ، الاصدار الرابع ، 2004 .

-16 د.فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، الاوراق التجارية ، مطبعة جامعة بغداد , 1992.

-17 د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، المجلد الأول.

-18 د.محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 .

-19 د.محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2005.

-20 د.محمد أمين الرومي ، المستند الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008.

-21 د.محمد محمود المصري ، احكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية ، 1983 .

-22 د.محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والصرفية ، الاوراق التجارية ، المجلد الثالث ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 .

-23 د.مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق ، الاوراق التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 .

-24 د.نجوى أبو هيبة ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

-25 د.هاني دويدار ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

-26 د.هاني دويدار, الاوراق التجارية والافلاس , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية 2006.

القوانين :

1 - قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

2 - قانون التجارة الجزائري رقم 05-18 لسنة 2018

3 - قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .

4 - قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807

5 - قانون التجارة اللبناني رقم 304 لسنة 1942
6 - قانون التجارة الليبي رقم 23 لسنة 2010
7 - قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999

المصادر الاجنبية :

1-Baker Voorhis and co., Negotiable instrument law, as adopted in 18 States and district Columbia, , law publishers، New York1.
2-Dalloz , code commerce, 106e edition, Paris, 2011
3-George Gleason Bogart. Kennard E. Goodman . William l.MOORE. "Introduction to Business law" 1994
4-Ropert w.Hill, How the adoption of the uniform commercial code would affect the law of Negotiable instrument in Oregon, ..Oregon Law Review، vol xxxll، February 1953
5-Roy Coode , Commercial law, Benguin books 3d ed,2004
6-Thaller et Percerou . Traite elementaire de Droit commercial ,Se Valery N.1475